مقدمة :

تعمل المنظمة الدولية بأجهزة متنوعة، ويتواجد بهذه الأجهزة ممثلون عن الدول الأعضاء، يمثلون حكوماتهم، ويتفاوضون جماعياً بشأن المنظمة. المنظمة .

إن هؤلاء الممثلون هم الذين يتخذون القرارات داخل هذه الأجهزة، والتي تتعلق بكافة أنشطة المنظمة الدولية ، وتجب الإشارة إلى أن تلك القرارات التي تتخذ من الممثلين لا تتعارض مع ما تتمتع به المنظمة من استقلالية قانونية عن الدول الأعضاء، حيث أن تلك القرارات هي قرارات للمنظمة، وكافة المسؤوليات المترتبة عليها تتحملها هذه الأخيرة، باعتبارها شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ، فالمنظمة الدولية إذاً شخصاً اعتبارياً، يستمد وجوده الحقيقي من الدول الممثلة فيها، وأيضاً ليس للدول وجود حقيقي بالمنظمة بدون الأشخاص القائمين بتمثيلهم فيها .

إن إجراءات تمثيل الدول تختلف من منظمة لأخرى ، ولمعرفة كيفية ذلك بخصوص منظمة معينة، فإنه يتوجب الرجوع لميثاقها التأسيسي، وأنظمتها الأساسية الداخلية ،والاتفاقيات التي لها علاقة بالتمثيل، كاتفاقية المزايا، والحصانات، واتفاقية المقر، وكافة القرارات التنظيمية ذات العلاقة .

إن الأحكام العامة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، يمكن استنتاجها من الاتفاقية الجماعية، التي أبرمت في نطاق منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1975/3/14، والتي تسمى " اتفاقية فيينا، حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي " فهذه الاتفاقية حتى وإن كانت تتعلق فقط بالتمثيل في المنظمات ذات الطابع العالمي، إلاّ أن أحكامها تسرى على التمثيل بكافة المنظمات العالمية والاقليمية ونلاحظ بأن الأحكام الواردة بها تضمنتها أيضاً اتفاقيات أخرى، مثل: اتفاقية المزايا، والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة، لسنة 1946 وكذلك اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، لسنة 1947، وأيضاً اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، لسنة 1961، واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1960، وتجب الإشارة إلى أن عدة قواعد وردت بهذه الاتفاقية هي حالياً قواعد دولية عرفية .

إشكالية البحث :

إن الإشكالية الأساسية لموضوع البحث تكمن في دراسة كيفية تمثيل الدول في المنظمات الدولية، وتنبثق عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات، يمكن إجمالها في التالي:

-كيف يتم اختيار هؤلاء الممثلين ؟ وما هي السلطات الممنوحة لهم داخل المنظمة ؟ وما هي التسهيلات، والمزايا، والحصانات التي يتمتعون بها ؟

أهمية البحث :

إلقاء الضوء على تمثيل الدول في المنظمات الدولية، والإحاطة بكافة جوانبها القانونية، وخاصة تحديد القواعد القانونية الدولية، التي تنظمه سواء كانت تعاهدية، أو عرفية، أو مبادئ عامة.

ـ منهجية البحث :

سنحاول دراسة الموضوع باتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بسرد النصوص القانونية الدولية المتعلقة بالموضوع، وتحليلها للإحاطة بكافة جوانب الموضوع .

ـ الدراسات السابقة :

تتعدد الدراسات السابقة حول المنظمات الدولية بشكل عام، من حيث تعريفها، وعناصرها، وتصنيفاتها، ودورها في النظام الدولي، ولكن جل تلك الدراسات لا تركز على مواضيع تفصيلية، كموضوع تمثيل الدول في المنظمات الدولية، والإشكاليات القانونية التي يثيرها الموضوع، حيث أن ذلك يتطلب بحثاً تفصيلياً في المعاهدات، والمواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية، وأنظمتها الأساسية .

وسنقوم بدراسة موضوع البحث في المطالب التالية :

المطلب الأول: التمثيل العادل للدول.

المطلب الثاني: اختيار المندوبين بالمنظمات الدولية.

المطلب الثالث: سلطات المندوبين بالمنظمات الدولية.

المطلب الأول:: المزايا والحصانات والتسهيلات للمندوبين لدى المنظمات الدولية

خاتمة

المطلب الأول : التمثيل العادل للدول

هناك مبدأ عام يتعلق بتمثيل الدول في المنظمات الدولية، ويطلق عليه بالتمثيل العادل للدول.

إن المبدأ المذكور يُعمل به في كافة المنظمات الدولية، إلا عندما يكون هناك نص صريح في الميثاق التأسيسي للمنظمة ينص على خلاف ذلك .

إن عديد من المواثيق التأسيسية لمنظمات دولية نصت على مبدأ التمثيل العادل للدول[1]، فميثاق منظمة الأمم المتحدة نص في المادة (23) لانتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن ، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل للدول ، وكذلك نصت المادة (101) من نفس الميثاق على أن يراعي في اختيار موظفي الأمانة العامة " أكبر قدر ممكن من التوزيع الجغرافي "، أيضاً ينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الملحق بالميثاق، والذي يتمتع بنفس القوة الإلزامية ، في المادة (9) على أنه ((ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم)).

كما ينص النظام الداخلي للجمعية العامة على ذلك، ولقد اتخذت الجمعية عدة قرارات، لتنفيذ هذا المبدأ بخصوص توزيع عدد المناصب المنتخبة على مجموعات الدول المعنية، كما هو الحال بخصوص الانتخاب لأعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وكذلك بخصوص انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي، والاجتماعي، وأيضاً بخصوص برنامج الأمم المتحدة للتنمية وغيرها، حيث أن أغلب القرارات المنشئة للجان محدودة العضوية الصادرة عن الجمعية العامة ،تنص على هذا المبدأ. [1]

أيضاً تجب الإشارة إلى أن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة انتهجت نفس النهج، حيث نجد بأن أنظمتها نصت على مبدأ التمثيل العادل للدول، كما هو الحال بخصوص منظمة الأغذية، والزراعة في المادة (22)فقرة (3) من نظامها الداخلي، وكذلك منظمة الصحة العالمية بالمادة (24)، ومنظمة اليونيسكو بالمادة (5) فقرة (2) والمنظمة الدولية للطيران المدني المادة (50)، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوي مادة (13)، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المادة (5)، وكذلك يجب القول بأن كافة المنظمات الإقليمية تعمل بهذا المبدأ، بخصوص اختيار الممثلين في الاجهزة محدودة العضوية، كمنظمة الاتحاد الإفريقي، والمؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، وغيرها .

عموماً سنقوم بدراسة نقطتين اساسيتين بخصوص الموضوع، (أولهما) كيفية تطبيق مبدأ التمثيل العادل للدول، و(ثانيهما) الاستثناءات الواردة على مبدأ التمثيل العادل للدول .

أولاً : تطبيق مبدأ التمثيل العادل للدول:

يتم العمل بمبدأ التمثيل العادل للدول في الأجهزة التي لا يكون فيها التمثيل متاحاً لكافة الدول الأعضاء ، ويحدث ذلك غالباً بالمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، التي تضطلع بمسؤوليات عالمية، وتكون العضوية فيها متاحة لجميع الدول.

إن تلك المنظمات تقوم بتقسيم الدول الأعضاء بداخلها إلى مجموعات، وذلك حسب طبيعة عمل المنظمة .

[1] بلقاسم كريمنى ،نظرية المنظمات الدولية ، المجلس القومي للثقافة العربية ، مطبعة فضالة ، المغرب ،ط1،1994،1،ص 117 وما بعدها

فالأمم المتحدة على سبيل المثال اعتمدت تقسيمات للدول تختلف من جهاز لآخر . فالجمعية العامة اعتمدت في بدايات أعمالها تقسيماً يأخذ في الاعتبار الانتماء السياسي، والأيديولوجي للدول، وكان ذلك باتفاق شرف في لندن لسنة 1946 [3]، حيث تم توزيع الدول لغرض الانتخابات إلى خمس فئات هي : دول أفريقيا وآسيا ، دول أوربا الشرقية ، دول أمريكا اللاتينية ، دول أوربا الغربية، ودول أخرى، والدول التي لها عضوية دائمة في مجلس الأمن ، وبخصوص انتخاب الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فإنه يعمل بتقسيم مخالف، فبالإضافة إلى المعيار السياسي فإنه يعتمد أيضاً على معيار التنمية، أما في مجلس الأمن ، فوقع تقسيم المقاعد بين الأعضاء غير الدائمين العشرة كالتالي :

(5) لدول أفريقيا وآسيا

(1) لدول أوربا الشرقية

(2) لدول أمريكا اللاتينية

(2) لدول أوربا الغربية ودول أخرى

إضافة إلى الأعضاء الخمسة الآخرين، الذين منحهم الميثاق امتياز العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

وبخصوص محكمة العدل الدولية ، فقد نص نظامها الأساسي بالمادة (3)فقرة (1) على ألاّ يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة معينة ، وأن يراعى تمثيل المدنيات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم ، دون أن ينص على نسب معينة وبالاطلاع على منشورات المحكمة نجد دراسات تبين كيفية اتجاه العمل إلى تمثيل الدول النامية بصورة أكثر عدالة من السابق[3] ، أما الأمانة العامة للأمم المتحدة ، فيؤخذ بعين الاعتبار ، عند اختيار الموظفين ، بالتوزيع الجغرافي للدول . فقد تم ضبط أنصبة الدول من الوظائف بقرار من الجمعية العامة، وأخذ بالتمثيل العادل للدول في الامانة العامة ، من ذلك وضع حد أدنى من التمثيل، تتمتع به كل دولة مهما ضعفت نسبة مساهمتها في ميزانية المنظمة، أو قدرتها على الدفع .

وبخصوص الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، فإنها تعتمد على معايير مختلفة، تتناسب مع طبيعة أنشطتها، كالاعتبارات المناخية في المنظمة العالمية للأرصاد الجوي، والاعتبارات المتصلة بالاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، أو المشاكل الصحية المشتركة بين الدول بخصوص منظمة الصحة العالمية.....إلخ

ثانياً : الاستثناءات الواردة على مبدأ التمثيل العادل للدول

الاستثناءات من تطبيق مبدأ التمثيل العادل يكون أما بتمثيل كافة الدول في جميع أجهزة المنظمة وذلك لا يتأتى إلاّ في المنظمات محدودة العضوية كمجلس التعاون الخليجي وأما بربط التمثيل بمعايير معينة لا يؤدى تطبيقها إلى التمثيل العادل لكافة الدول الأعضاء بالمنظمة . ويكون ذلك اما بالتمثيل النسبي أو بالتمثيل الدائم لبعض الأعضاء دون غيرهم في أجهزة معينة للمنظمة.

[2] اتفاق شرف GentLeman s agreement
[3] انظر . C.I.J. La cour Inter national da HaYe,1979

1- التمثيل النسبي في المنظمات المتخصصة.

اعتمدت أغلب الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة ذات الطابع المالي، أو الفني طريقة التمثيل النسبي، أو ما يطلق عليه بالتمثيل المرجح[4] ، ولقد انتهجت نفس الطريقة المنظمات المتخصصة المناظرة لها، على الصعيد الاقليمي ، ففي صندوق النقد الدولي وتحديداً بالمادة (12)فقرة(3)، والبنك الدولي بالمادة (5) فقرة (4)، يكون التمثيل متناسباً مع حصة الدولة في رأس مال المنظمة ،أيضاً بخصوص منظمة الطيران المدني وتحديداً بالمادة (50) من ميثاقها، التي تنص على أن التمثيل يكون حسب الحركة الجوية، وكذلك في المنظمة الاستشارية الدولية للملاحة البحرية، حيث تنص المادة (18) على أن يكون التمثيل بحسب أهمية الأسطول البحري للدولة[5] .

إن الدول النامية التي تفتقر للأموال، للمساهمة في رأس مال هذه المنظمات انتقدت هذا الامتياز، حيث أن هذه الدول ليس لها حركات جوية هامة، ولا تمتلك أساطيل بحرية قوية ، وبالتالي فإنها اعتبرت ذلك إخلالاً بمبدأ المساواة بين الدول، وبأن انتهاج هذه الطريقة في التمثيل يعرقل تنمية الدول النامية ويحرمها من المقدرة على التأثير في القرارات، وتوجيهها لصالحها بكافة هذه المنظمات، التي تنتهج طريقة التمثيل النسبي، أو المرجح في حين أن الدول التي تتمتع بامتياز التمثيل النسبي ترى فيه ضمان لفعالية تنفيذ القرارات، التي تتخذ في إطار هذه المنظمات[6] .

وتجب الإشارة إلى أن الدول التي تتمتع بالتمثيل النسبي في هذه المنظمات تتمتع أيضاً بقدر من الأصوات، يتناسب مع مساهماتها في رأس المال، وأهميتها في المنظمة، وينعكس ذلك على سيطرتها الفعلية والكاملة على صنع القرار بهذه المنظمات.

إن الدول النامية بمرحلة الستينيات، والسبعينيات، والثمانينات، من القرن العشرين استغلت ظروف الانقسام، بين المعسكر الشرقي، والمعسكر الغربي، فاتحدت في الرؤى السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، واستغلت وجودها بالجمعية العامة، ذلك الجهاز الديمقراطي، الذي يتيح لها الوقوف على قدم المساواة مع الدول الغنية، والكبرى، حيث إن لكل دولة صوت واحد ، وبما أن الدول النامية تمثل الأغلبية الساحقة في هذا الجهاز، فإنها استطاعت أن تصدر قرارات تتناسب مع أوضاع هذه الدول وتخالف ما تضعه الوكالات المتخصصة من قرارات في نفس المجالات ، ولقد تم وبجهود الدول، النامية إنشاء أجهزة متفرعة، عن الجمعية العامة، تنافس الوكالات المتخصصة، مثل مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، التي أصبحت فيما بعد منظمة مستقلة . إن تأسيس هذه الأجهزة الفرعية المنافسة أدى إلى صراع سياسي قانوني، ما بين الدول النامية من جهة والدول الغنية من جهة أخرى، في تلك الحقبة (1960-1985) ولقد حاولت الدول النامية تفعيل أجهزتها معتمدة في ذلك على التمثيل العادل للدول بالجمعية العامة، والاختصاص القانوني لهذا الجهاز، وأيضاً حتى وإن كانت بصورة أقل بالمجلس الاقتصادي، والاجتماعي ، بينما تقوم الدول الغنية بتعطيل القرارات الصادرة عن هذين الجهازين، وعدم التقيد بها على الصعيد العملي أيضاً لقد دعت الدول النامية إلى توسيع دائرة التمثيل في الأجهزة محدودة العضوية ، لتتمكن هذه الدول من دخولها وخير مثال على ذلك رفع عدد العضوية في المجلس الاقتصادي، والاجتماعي من 18 إلى 27 عضواً

---

[4] مرجح هي ترجمة للعبارة الفرنسية 'Represntation 'ponderee

[5] أنظر التقرير السنوى لمحكمة العدل الدولية لسنة 1960،ص50 .

[6] انظر Quoc Dinh et autres, Droit international Public, L.G.D.J, 5eme ed.,p.976 etss

ثم من 27إلى 54عضواً[7] وكذلك ما حصل بالمنظمة الدولية للطيران المدني سنة 1975، حيث تم تعديل ميثاقها لتوسيع دائرة التمثيل بهذه المنظمة.

وتجب الإشارة إلى أنه بعد انهيار القطبية الثنائية (الحرب الباردة) مع نهايات القرن العشرين، تبدلت الأوضاع، فبانهيار المعسكر الشرقي، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وتشظي دول العالم الثالث ، نتيجة ضعف الأطر التي تجمعها، واندلاع الحروب الأهلية بها ، أصبحت الدول الرأسمالية الغربية الغنية تعيد السيطرة على مقاليد الأمور بالمنظمات الدولية، وخاصة المالية، والاقتصادية، كالمنظمة العالمية للتجارة، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وكذلك عن طريق مجموعة السبع (G7)، ومجموعة 20 (G20).[8]

ب- التمثيل الدائم في مجلس الأمن:

تتمتع الدول العظمى التي انتصرت على دول المحور في الحرب العالمية الثانية بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي، وهى روسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا ،والمملكة المتحدة، وأضيفت إليهم الصين لتوازن التمثيل بين الشرق والغرب داخل المجلس ، ولقد كان المبرر في العضوية الدائمة هو البحث عن اتفاق الدول العظمى الخمس، حول القرارات، والتدابير، التي تتخذ في مجال السلم، والأمن الدوليين، بحيث يجوز لأي منهم الاعتراض على القرار، ومنع المجلس من إصداره .

ولقد كانت العضوية غير الدائمة في المجلس مقتصرة على 6 دول، تنتخبها الجمعية العامة، وتراعي في ذلك مساهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك التوزيع الجغرافي العادل[9] ، إلاّ أنه ونتيجة زيادة عدد الدول الأعضاء بالمنظمة، تم رفع عدد الأعضاء غير الدائمين بالمجلس إلى 10أعضاء ، ويبدو واضحاً أن المجلس لازال محتكراً من قبل الدول الخمس دائمة العضوية، وبأن أي تعديل بخصوص توسيع التمثيل فيه يتطلب موافقة الأعضاء الدائمين الخمسة[10] .

7 تعديلان للميثاق أولهما بتاريخ 1965/8/31 وثانيها بتاريخ 1973/10/24 .
8 انظر اوليفية بلين (ترجمة عثمان الجبالى)، منظمة التجارة العالمية ، المركز العالمى ، بنغازي ،ليبيا ، ط2 ،2007، ولمعرفة كافة التفاصيل التاريخية والقانونية انظر باللغة الانجليزية Goodrich (L.m) Hambro (E.) and Simons (A.l) Charter ot the United nations , Commentary and documeuts , Columbia University prss .3d ed , 1969 ART. 23 .
9 انظر المادة (23) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .
10 انظر المادة (108) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الثاني : اختيار الممثلين بالمنظمات الدولية

يثير موضوع اختيار الممثلين في المنظمات الدولية عدة تساؤلات أهمها ما يلي:

أولاً: من له حق إرسال الممثلين لدى المنظمة ؟

ثانياً: كيف تتم موافقة الدولة المضيفة على أسماء الممثلين في المنظمة ؟

أولاً:: كيف يتم تشكيل البعثة في المنظمة .

وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات كالتالي :

أولاً : إرسال ممثلين لدى المنظمة الدولية

إن الدول الأعضاء عندما ترسل إلى المنظمة، أو للمؤتمرات، التي تعقد في نطاقها، ممثلين، فإنها تلتزم بالقواعد القانونية ، والأحكام الخاصة بالمنظمة، وذلك كما ورد في المادة(42) من اتفاقية الأمم المتحدة، بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، ذات الطابع العالمي .

وتجب الإشارة إلى أن الدول الأعضاء وحدها هي التي تتمتع بحق إرسال ممثلين ، أما الأعضاء الملاحظين فيحق لهم ذلك فقط إذا تمت دعوتهم للاجتماع ، إلاّ إذا نصت أحكام أخرى خاصة بالمنظمة، على خلاف ذلك، كما ورد باتفاقية التمثيل سالفة الذكر بالمادة (72) .

أيضاً يحق لدولتين أو أكثر إرسال بعثة مشتركة لدى أحد أجهزة المنظمة او المؤتمرات، التي تعقد في إطارها المادة(42) من الاتفاقية سالفة الذكر ،ويطلق على ذلك بالتمثيل المشترك، وهذا الأخير يختلف عن الإنابة في التمثيل .

إن الإنابة في التمثيل يقصد بها قيام ممثل أحد الدول بتمثيل دولة أخرى، أو أكثر، حيث يتكلم باسمها، ويصوت عنها، ويلزمها بما يتخذ في حقها من أعمال، وفق وثيقة الإنابة .

إن الأصل في قانون المنظمات الدولية هو: "لا إنابة في التمثيل " وتم إقرار هذا المبدأ في عدة منظمات دولية، منها منظمة الأمم المتحدة، حيث نصت المادة (18) من الميثاق على ما يلي "1-يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.

2– تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة، بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ..."[11] ولقد أقرت منظمة الصحة العالمية نفس المبدأ بالمادة(60) من ميثاقها، كذلك منظمة العمل الدولية بالمادة(17)، ومنظمة اليونيسكو بالمادة(4) فقرة (8) ومنظمة الأغذية، والزراعة بالمادة (3)، كما أقره أيضاً مجلس التعاون الخليجي، في نظامه الداخلي للمجلس الأعلى بالمادة (14)، والنظام الداخلي للمجلس الوزاري بالمادة (34) .

[11] انظر الأمم المتحدة ،ميثاق الأمم المتحدة ، إدارة الإعلام، مارس 1999 ، ص 16-17 . بالفرنسية

إن بعض المنظمات تقبل النيابة في التمثيل، ولكن في حدود ضيقة النطاق، كأن لا ينوب ممثل دولة عن أكثر من دولة واحدة، كاتحاد البريد العالمي، كما هو منصوص على ذلك بالقواعد العامة بالمادة (101) فقرة (2)، وأيضاً الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية، واللاسلكية بالمادة (67) من قواعده العامة .

ويجوز للدول الأعضاء ، عندما تسمح الأحكام الخاصة بالمنظمة ذلك ،إقامة بعثات دائمة[12] لدى المنظمة ، وأحياناً يمنح هذا الحق حتى للأعضاء الملاحظين ، ولأهمية ذلك فإن المنظمة تخطر دولة المقر بالبعثة الدائمة قبل إنشائها ، ونلاحظ بأن أغلب الدول في العصر الحديث تقيم بعثات دائمة بنيويورك، مقر الأمم المتحدة، وكذلك في جينيف، لأنها مقر لعدة منظمات دولية أخرى . وعلى الصعيد العملي يتم أحياناً تكليف سفير الدولة في مقر المنظمة بأعمال البعثة الدائمة .

إن بعض المنظمات تشترط على الدول الأعضاء إقامة تمثيل دائم لها، لدى المنظمة، كما هو الحال في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بخصوص الدول الأعضاء في مجلس الأمن، حيث تنص المادة (28) من الميثاق على التالي : " ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار ،ولهذا الغرض يمثل كل عضو من أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة"[13] .

وللمثلين الدائمين ببعض المنظمات تأثير كبير في عمل المنظمة ، فهؤلاء بحكم متابعتهم المستمرة لأعمال المنظمة، قادرون على مساعدتها في تنفيذ القرارات، من قبل دولهم ، كما يكون لهؤلاء دور فعّال في إيضاح وجهة نظر حكوماتهم، تجاه موضوعات حساسة، وذات أهمية للأمين العام، وأيضاً يبحثون معه لحل ملائم لها ، إلاّ أنه تجب الإشارة إلى أن قرب هؤلاء الشديد من الأمانة العامة يؤدى في بعض الأحيان إلى تسييسها، والتأثير على استقلالية، وحياد المنظمة .

ثانياً :- الإخطار بأسماء الممثلين والموافقة عليهم

تختار الدول الأعضاء ممثليها في أجهزة المنظمة، أو بعثاتها لدى المؤتمر، وتحدد عددهم ، ويعتبر ذلك مبدأ عام أكدته اتفاقية فيينا، لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات، ويعمل بذلك بكافة المنظمات الدولية، إلاّ إذا تم النص على خلاف ذلك بميثاق المنظمة، أو انظمتها الداخلية، ويشترط على الدولة المرسلة التقيد بما يلى :

أ- ألاّ يتعدى عدد الممثلين " الحدود المعقولة والمعهودة" وذلك أخذاً في الاعتبار المهام الخاصة بالمنظمة، أو المؤتمر، وحاجيات الممثلين[14] أو البعثة الدائمة، والظروف الخاصة بالدولة المضيفة .

ب- أن يحمل الممثلون جنسية الدولة التي يمثلونها، كما نصت على ذلك المادة (73) من اتفاقية التمثيل، ويجوز أن يكونوا من رعايا الدولة المضيفة، بالشروط التالية :

1- بخصوص رئيس البعثة الدائمة، والأعضاء الذين هم من السلك الدبلوماسي ، يتوجب أن تقبل الدولة المضيفة صراحة، بأن يكونوا من بين رعاياها ولهذه الاخيرة سحب الترخيص في أي وقت تشاء .

2- بالنسبة للممثلين في البعثة بما فيهم الرئيس ، فيتوجب اخطار الدولة المضيفة بالأجل، وألاّ تعترض الدولة على ذلك، وأحياناً يكون مقر المنظمة، أو المؤتمر، في دولة لا تعترف بدولة أخرى عضواً في المنظمة، أو بحكومة تلك الدولة ، وذكرت اتفاقية التمثيل بالخصوص في مادتها (82) ما يلى :

---

[12] بالفرنسية :Missions Permanents

[13] الأمم المتحدة ، ميثاق الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص 22 6 و

[14] يقصد بالممثلين –Delegation : الفريق الذي ترسله الدولة لحضور اعمال الدورة او المؤتمر . وفى الفقه القانوني العربي يطلق على ذلك ايضاً "بعثة" اما مصطلح "بعثة دائمة " فيقصد به الممثلين الدائمين لدى المنظمة أو احد اجهزتها .

((1- لا يؤثر عدم الاعتراف بدولة، أو بحكومة دولة، أو غياب العلاقات الدبلوماسية، والقنصلية، أو قطعها على الحقوق، والواجبات التي تضعها الاتفاقية في العلاقة بين الدولة المضيفة، والدولة المرسلة[15].

2- كما إن قيام أو إبقاء بعثة دائمة، أو إرسال ممثلين أو ملاحظين أو أي عمل آخر يكون تطبيقاً لهذه الاتفاقية، لا يعتبر بصفته تلك اعترافاً بالدولة المرسلة، أو بحكومتها، أو بالدولة المضيفة، أو بحكومتها ".

كما تضع الاتفاقية عدة التزامات على الدولة المضيفة، منها: قبول الممثلين في البعثة، وافراد أسرهم على أراضيها، ومنحهم وبأسرع وقت ممكن تأشيرات الدخول، إذا كانت مطلوبة، (المادة 79 من اتفاقية التمثيل) وتسهيل خروجهم، إذا طلبوا ذلك (المادة 80) ، كما تضع التزامات على الممثلين منها احترام القوانين، والترتيبات، النافذة في الدولة المضيفة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية (المادة77)، كما تطلب من الدولة المضيفة، والدولة المرسلة التعاون بينهما، لتطبيق أحكام الاتفاقية (المادة 76).

ولكى تتمكن الدولة المضيفة من رقابة الممثلين في البعثة ،أو أعضاء البعثة الدائمة، وضمان تمتعهم بالمزايا، والحصانات ،،فيجب ان تكون على علم بأسمائهم، وصفاتهم في البعثة، أو البعثة الدائمة، وتاريخ وصولهم، ومغادرتهم نهائياً، وكذلك مقر إقامتهم وأن يتم إخطار الجهات المعنية بالدولة المضيفة بكل تغيير في هذه البيانات، أو بأي عمل يكون له تأثير على وضع الممثل، أو عائلته، في الدولة المضيفة (المادة 13و 47) من اتفاقية التمثيل .

وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه القواعد القانونية التي تنظم موضوع تمثيل الدول، لدى المنظمات الدولية، هي قواعد لها أساس عرفي تعاهدي في آن واحد.

ثالثاً:- تشكيل البعثة أو البعثة الدائمة

سوف ندرس تشكيل البعثة، أو البعثة الدائمة من ناحيتين، أولهما: من حيث عدد المملتين، وثانيهما: من حيث تخصصاتهم .

أ- عدد الممثلين

يختلف عدد ممثلي الدول لدى المنظمات، أو المؤتمرات الدولية من دولة إلى الأخرى، وذلك بحسب مهام المنظمة، أو المؤتمر، وكذلك بحسب مقدرة الدولة على تحمل نفقات التمثيل .

إن اتفاقية التمثيل المذكورة آنفاً حاولت التوفيق بين حاجيات الدولة المرسلة من التمثيل، وحق الدولة المضيفة في تحديد عدد الوافدين إليها، من الدول الممثلة في الدورة، أو المؤتمر ، ولقد نصت في مادتيها (14،46) على أن عدد الممثلين يتوجب ألاّ يتعدى الحدود المعقولة، والمعهودة ،آخذين في الاعتبار ثلاثة عناصر وهي:

- مهام المنظمة، أو المؤتمر.
- حاجيات البعثة، أو البعثة الدائمة.
- الظروف الخاصة بالدولة المضيفة.

[15] الدولة المضيفة – L,Etat hote والدولة المرسلة l,Etat d, envoi

إن بعض المنظمات تقوم بتحديد عدد الممثلين ، الذين يجوز قبولهم داخل المنظمة، أو أحد أجهزتها، أو في المؤتمر ، فالجمعية العامة للأمم المتحدة على سبيل المثال، تتحمل نفقات التمثيل لخمسة أعضاء[16]، بينما تقوم عدة دول بإرسال عدد كبير، يفوق بكثير الخمسة، وذلك حتى تتمكن الدولة من تغطية أعمال الجمعية المتعددة

وفي النهاية يجب القول بأن عدد الممثلين في البعثة، أو البعثة الدائمة، لا يؤثر في عدد الأصوات، التي تتمتع بها الدولة في المنظمة، أو المؤتمر، ولكنه يمّكنها من التأثير في سير الأعمال، والقرارات، التي تتخذ نتيجة لوجود العدد الكافي من الممثلين، الذين يقومون بتغطية كافة نشاطات الدورة، أو المؤتمر، وخاصة إذا كان هؤلاء الممثلين على قدر عال من الكفاءة، والتخصص.

ب – تخصص الممثلون

تشترط عديد المنظمات الدولية أن يكون للمثلين تخصص يتناسب مع أنشطة المنظمة أو المؤتمر، أو المساالأعمال. في جدول الأعمال .

فالوكات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثلاً: تشترط تخصص ممثلي الدول لديها، وبأن يكونوا من بين كبار الموظفين العاملين في القطاع، داخل الدول الأعضاء، .فمنظمة الصحة العالمية تشترط أن يكون الممثلين من المتخصصين في مجالات الصحة بالدولة العضو، ويفضل بأن يكونوا من الإدارات الوطنية للصحة، كما هو منصوص عليه بالمادة (11) من ميثاق المنظمة. أيضاً منظمة اليونسكو فإنها تدعو حكومات الدول الأعضاء لإشراك الجهات الوطنية المهتمة بالتعليم، والعلوم، والثقافة، عند اختيار الممثلين لدى المنظمة، وذلك كما ورد بالمادة (4) فقرة(1) من ميثاقها ، أما منظمة العمل الدولية فإنها تقر تمثيلاً ثلاثياً، بحيث يتم تمثيل الحكومات، وأرباب العمل، والعمال في كل دولة ، فترسل الحكومة ممثلين اثنين عنها، ويمثل عضو ثالث أرباب العمل ، وكذلك عضو رابع عن العمال، وذلك كما ورد بالمادة (3) فقرة (5) من ميثاقها.

وللتخصص منافع كثيرة، تتمثل إجمالاً في كفاءة الممثلين، للتفاوض في الموضوعات المعروضة على الدورة ، أو المؤتمر ، كما يعتبرون حلقة وصل بين الدول، والمنظمة، أو المؤتمر، في جمع البيانات حول القطاع، وكذلك تنفيذ القرارات داخل الدولة ، حيث يكون الممثل عادة هو المشرف في الدولة على صنع القرار داخلها، وكذلك هو الذى يساعد المنظمة على أخذ القرار السليم، وضمان تنفيذه لاحقاً .

[16] انضر ، ميثاق الامم المتحدة ،المادة (9) فقرة (2) وكذلك النظام الداخلي للجمعية المادة (25) .

المطلب الثالث : سلطات الممثلين داخل المنظمة

أولاً: سوف نقوم بدراسة مواضيع أساسية، بخصوص سلطات ممثلي الدولة وهى التالية :

أولاً : تفويض السلطات للممثل.

ثالثاً: قبول المنظمة لسلطات الممثل.

ثالثاً : مهام الممثل داخل المنظمة.

أولاً: تفويض السلطات للممثل:

ورد باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أحكام خاصة بالتفويض، لتمثيل الدولة، بخصوص إبرام المعاهدات[17] ، وهذه الأحكام تطبق أيضاً بشأن تمثيل الدولة بالمنظمات الدولية، وفى المؤتمرات الدولية نتيجة لشموليتها ، ، فأقصى ما يقوم به الممثل هو إلزام دولته قانوناً، بما يوقعه من اتفاقيات، في نطاق المنظمة ، أو المؤتمر[18].

وتنص المادة (7) من الاتفاقية المذكورة أعلاه على ما يلي :

" 1- يعتبر الشخص ممثلاً للدولة في إقرار نص المعاهدة، أو اعتمادها، أو في التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بها في الحالات الآتية:

أ - إذا قدم وثيقة التفويض المناسبة.

ب – إذا بدأ من سوابق الدول المعنية، أو من ظروف أخرى، أن نية هذه الدول قد اتجهت إلى اعتبار هذا الشخص ممثلاً لها في هذا الغرض، والتنازل عن التفويض.

2- يعتبر الاشخاص المذكورين فيما بعد ممثلين لدولهم، بحكم وظائفهم، دون حاجة إلى تقديم وثائق التفويض :

أ- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية، فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام المعاهدة.

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص المعاهدة، بين الدولة المعتمدة، والدول المعتمدين لديها.

ج- الممثلون المعتمدون من الدول، لدى مؤتمر دولي، أو لدى منظمة دولية، أو إحدى فروعها، فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر، أو المنظمة أو الفرع ".

أما اتفاقية التمثيل نفس الاتفاقية(10) على ما يلي " تصدر أوراق تفويض رئيس البعثة الدائمة من رئيس الدولة ، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية ، كما تصدر من أية جهة أخرى مختصة في الدولة المرسلة، إذا سمحت بذلك أحكام المنظمة ، وتبلغ أوراق التفويض للمنظمة "

وتنص المادة (44) من نفس الاتفاقية على ما يلي :

" تصدر سلطات رئيس البعثة، وباقي الممثلين من رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية ، كما تصدرمن أي جهة أخرى مختصة في الدولة المرسلة، إذا سمحت بذلك قواعد المنظمة، أو النظام الداخلي

[17] إن اغلب القواعد المدونة بهذه الاتفاقية هى قواعد عرفية ملزمة لجميع الدول ، انظر د. على ضوى ، القانون الدولي العام ، دار الكتب الوطنية ، طرابلس ،ط1،2000م،ص 79 .

[18] المرجع نفسه ص 84؛ Reuter . p.Introduction qn droit des traites ,paris ,p.U.F. ,1972.

للمؤتمر ، وتبلغ " السلطات " للمنظمة، أو المؤتمر، وبذلك نلاحظ بأن عبارة أوراق التفويض، تخصص لرئيس البعثة الدائمة[19] ، بينما تستعمل عبارة " السلطات " لرئيس البعثة في الدورة، أو المؤتمر، وباقي الممثلين فيها [20].

إن أوراق التفويض، أو السلطات، تبين اسم الممثل، وصفته وحدود اختصاصه في تمثيل دولته، في الدورة، أو المؤتمر .

ولا يكون للتصرفات التي قام بها شخص غير مفوض لتمثيل دولته، أي أثر قانوني، ما لم تتم إجازتها بعد ذلك، من قبل هذه الدولة [21]

وورد في اتفاقية التمثيل حكم خاص بصلاحيات رئيس البعثة الدائمة، في إبرام المعاهدات، وذلك بالمادة (12) ونص على التالي:

"1- يعتبر رئيس البعثة الدائمة بحكم وظيفته وبدون تقديم كامل السلطات، ممثلاً لدولته بخصوص إقرار نص معاهدة بين هذه الدولة والمنظمة.

2- لا يعتبر رئيس البعثة الدائمة ، بحكم وظيفته ، ممثلاً لدولته، بخصوص توقيع معاهدة ، أو توقيعها بشرط الرجوع، بين هذه الدولة، والمنظمة ، وتستثنى من ذلك ، الحالات التي يتبين فيها من ممارسات المنظمة أو أية ظروف أخرى إن نية الأطراف اتجهت إلى عدم التقيد بتقديم كامل السلطات في التمثيل ".

ثانياً : قبول المنظمة لسلطات الممثل :

تتأكد وتتحقّق المنظمة من سلطات الممثلين، ولا يتم قبول إلاّ المتمتعين بتفويض من دولهم، للتمثيل في الاجتماع، أو الدورة، أو المؤتمر وتعتبر مسألة التحقّق من السلطات، أمر إجرائي لا يشترط فيه عادة أغلبية معينة وتعين هيئة المنظمة أو المؤتمر في بداية الدورة أو المؤتمر ، لجنة خاصة مهمتها الأساسية التحقّق من السلطات وتعرض بعد ذلك تقريراً على الهيئة، أو المؤتمر ، ويجوز أن تقترح اللجنة المذكورة الاعتراض على ممثل دولة، في الهيئة، أو المؤتمر، أو أن تثير ذلك أحد الدول الأعضاء في المنظمة، أو المشاركة في المؤتمر . وغالباً ما يكون الاعتراض مبنى على أسباب سياسية، تتعلق بالاعتراف بالدولة، كعضو في المنظمة، أو كطرف في المؤتمر ، أو بمشروعية الحكومة، لتمثيل الدولة، وبذلك تصبح مسألة التحقق من السلطات مسألة موضوعية بعد أن كانت إجرائية، وتتطلب بالتالي أغلبية موصوفة للبت فيها ولقد حدث ذلك بخصوص حكومة الصين الشعبية من سنة 1950 إلى سنة 1971، حيث اعتبرت مسألة الاعتراف بها ، وبتأثير الولايات المتحدة الأمريكية ، مسألة موضوعية يستلزم البت فيها أغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشتركة في التصويت بالجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومنذ 1970وبدخول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، أصبحت الأغلبية لصالح حكومة الصين الشعبية وبالتالي أصبحت المسألة تعامل باعتبارها مسألة إجرائية، تتعلق بالتحقق من سلطات الممثلين ، ولقد حدث ذلك أيضاً للعديد من الدول بالمنظمات الإقليمية ، ولقد حاولت عدة منظمات تفادى الخلافات، ببداية الاجتماعات، حول مشروعية تمثيل حكومة معينة ،عند التحقّق من صحة أوراق التفويض، أو السلطات، ولقد ورد بالنظام الداخلي للجمعية العامة، وتحديداً بالمادة (29) ما يلي :

"كل ممثل اعترض أحد الأعضاء على اشتراكه في الدورة، يسمح له بالجلوس بصورة مؤقته، متمتعاً بما يتمتع به سائر الممثلين من حقوق، إلى حين تقديم لجنة وثائق التفويض، تقريرها وتبت الجمعية العامة في الأمر.

[19] les Lettres de Creance du chef de mission بالفرنسية
[20] Les Pouvoirs du chef de delegation et des autres delegues.

وعلى الصعيد العملي، لا تنظر الجمعية العامة في تقرير لجنة وثائق التفويض، إلاّ في الجلسات الأخيرة، مثلما حدث بخصوص المجر، في الدورات الحادية عشر، والسابعة عشر، للجمعية العامة، ومأتم أيضاً بخصوص جنوب أفريقيا قبل سنة، 1974 وغيرها.

وترى الإدارة القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، أن رفض وثائق التفويض يكون من اختصاص الجهة التي لها الحق في فصل الأعضاء بالمنظمة، دون غيرها[22] .

ثالثاً: مهام الممثل داخل المنظمة:

يقوم الممثل في حدود السلطات الممنوحة له، في وثائق التفويض، بتمثيل دولته في اجتماعات المنظمة، أو في المؤتمر، حيث أنه يتفاوض باسمها، ويقر النص، ويلزم دولته به، إذا سمح له التفويض بذلك ، أو تصرف فيه بحكم وظيفته وفقاً لنص المادة (7) من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969م والمادة (12) من اتفاقية التمثيل .

ويختلف الدور الفعلي للممثل بحسب مركزه الدستوري في دولته، فكلما ارتفع مستوى التمثيل داخل المنظمة، أو المؤتمر، كلما كان التفاوض، والتفاهم، بشأن اتخاذ القرارات سهلاً ، حيث يمكن التعبير عن رأي الدولة داخل الاجتماعات، دون ضرورة إلى الرجوع لسلطات أعلى . وقد أدى تركيز السلطة داخل الدول لدى رئيس الدولة أو رئيس الحكومة، إلى عقد اجتماعات على مستوى رؤساء الدول، والحكومات ، ليكون التفاوض ممكناً، والقرار حاسماً ولقد عملت بذلك عدة منظمات، كجامعة الدول العربية منذ 1964و المجلس الأوروبي، ومجلس التعاون الخليجي، وعدة مؤتمرات دولية هامة، كمؤتمر الأمن والسلام في أوروبا .

وهناك اتجاه عام بتحديد مستوى التمثيل داخل الأجهزة، في الاتفاق المنشئ للمنظمة، وذلك تفادياً لبعض الممارسات التي وقعت بخصوص تدنى مستوى التمثيل، إلى حد المندوبين الدائمين للدول لدى المنظمة أو موظفي السفارات والمندوبيات الدائمة ، الأمر الذى يؤدى إلى عرقلة قدرة المنظمة على التفاوض والاقرار ، وحتى عند صدور القرار في الحالة المذكورة أعلاه، فإن وقعه على الدول الأعضاء يكون ضعيفاً[23] .

ولقد تعرضت اتفاقية التمثيل إلى وظائف البعثات الدائمة لدى المنظمات، وحددتها بالمادة (6) التي تنص على ما يلي:

" تتمثل وظائف البعثة الدائمة الخاصة فيما يلي:

أ- تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة .

ب- ربط العلاقات بين الدولة المرسلة والمنظمة .

ج- تسيير المفاوضات مع المنظمة، وتلك التي تحصل في نطاقها.

د- الاطلاع على نشاطات المنظمة، ورفع تقارير عنها لحكومة الدولة المرسلة .

هـ- تمكين الدولة المرسلة من الاشتراك في نشاطات المنظمة .

و- حماية مصالح الدولة المرسلة لدى المنظمة .

---

[22] وثائق الأمم المتحدة A/8160 ، الإدارة القانونية للأمانة العامة بتاريخ 1970/11/11م.

[23] أنظر بالفرنسية Bastid (S.)< Droit des organisations internationals, Paris,1970.

ز- الاسهام في تحقيق مقاصد المنظمة، واحترام مبادئها بالتعاون مع المنظمة والتعاون في نطاقها ".

أيضاً لقد تعرضت الاتفاقية لوظائف البعثة الدائمة " للعضو الملاحظ " ونصت المادة (7) على ما يلي :

" تتمثل وظائف البعثة الدائمة (للعضو الملاحظ) خاصة فيما يلي:

أ- تمثيل الدولة المرسلة، وحماية مصالحها، لدى المنظمة، وربط العلاقة معها.

ب- الاطلاع على نشاطات المنظمة، ورفع تقارير عنها لحكومة الدولة المرسلة.

ج- تنشيط التعاون مع المنظمة، والتفاوض معها " .

وبمقارنة وظائف البعثة الدائمة للعضو الملاحظ، مع وظائف البعثة الدائمة للعضو، كامل العضوية، يمكن حصر الاختلاف في التالي:

- لا تشترك بعثة العضو الملاحظ في نشاطات المنظمة، وتلك الواقعة في نطاقها.
- لا تشترك بعثة العضو الملاحظ في المفاوضات، التي تجرى في نطاق المنظمة، بينما تقوم بالتفاوض المباشر مع المنظمة ذاتها.
- لا تتحمل بعثة العضو الملاحظ العبء، الذى تتحمله بعثة العضو، كامل العضوية، بخصوص تحقيق مقاصد المنظمة واحترام مبادئها، بالتعاون مع المنظمة، أو في نطاقها.

المطلب الرابع : المزايا، والحصانات، والتسهيلات، التي يتمتع بها المندوبين، لدى المنظمات الدولية

يتمتع ممثلو الدول لدى المنظمات، أو المؤتمرات الدولية، وكذلك البعثات الدائمة الدولية، ببعض المزايا، والحصانات، والتسهيلات اللازمة للقيام بوظائفهم .

ولقد وضعت اتفاقية التمثيل القواعد الهامة لهذه المزايا، والحصانات، والتسهيلات ،واستثنت الأحكام الخاصة بكل منظمة .

ويمكن إيجاز أهم القواعد الواردة في الاتفاقية بالنقاط التالية :

1- تقدم الدولة المضيفة للبعثة الدائمة، ولأعضائها، وللممثلين في البعثات، كل التسهيلات اللازمة، للقيام بمهام البعثة الدائمة، أو الممثلين. كما تقوم المنظمة، أو المؤتمر، بمساعدة البعثة الدائمة، واعضائها وكذلك الممثلين في البعثة، في التمتع بهذه التسهيلات، وتقدم لها التسهيلات التي تدخل في اختصاص المنظمة، أو المؤتمر (المادتين 20،51 من اتفاقية التمثيل).

2- تقوم المنظمة عند الضرورة بمساعدة الدولة المرسلة، وبعثتها الدائمة، وأعضائها في " التمتع بالمزايا، والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية ، كما تقوم المنظمة عند الضرورة أيضاً، بمساعدة الدولة المضيفة، في تنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية، من التزامات، بخصوص المزايا، والحصانات، على الدولة المرسلة، وبعثتها الدائمة، وأعضاء البعثة (م 22 من الاتفاقية) وتقدم المنظمة، أو المؤتمر، المساعدة نفسها للممثلين في البعثات (م 53من الاتفاقية) .

3- تلتزم الدولة المضيفة بعدم التمييز بين الدول، في تطبيق أحكام الاتفاقية (م 83 من الاتفاقية).

4- يكون الممثل مهما كانت صفته في البعثة مصانا في شخصه ، ولا يجوز إيقافه، أو حبسه، ويجب أن تعامله الدولة باحترام ، وتتخذ التدابير اللازمة لمنع الاعتداء على شخصه، وحريته، وكرامته، ويتم المتابعة القضائية، والمعاقبة لمن يقوموا بأي اعتداء على ممثل الدولة (م 28،م 58 من الاتفاقية) .

5- تكون حرمة مباني البعثة الدائمة مصونة، ولا يجوز لرجال الأمن دخولها، دون إذن من رئيس البعثة ، كما تتحمل الدولة المضيفة عبئاً خاصاً في اتخاذ جميع التدابير، للحيلولة دون اقتحام مباني البعثة، أو الإضرار بها ، أو الاخلال بطمأنينة البعثة، أو الحط من كرامتها، كما لا يجوز إخضاع مباني البعثة الدائمة، أو أثاثها وأملاكها الأخرى، وكذلك وسائل تنقل البعثة الدائمة، لإجراءات التفتيش، أو الحجز، أو الاستيلاء، أو المصادرة، أو ما يماثل ذلك (م23) .

6- تساعد الدولة المضيفة الدولة المرسلة في الحصول لبعثتها الدائمة على المباني الضرورية، بالشروط المعقولة، وكذلك المسكن اللائق للأعضاء في البعثة (م (52)من الاتفاقية).

7- تكون مباني البعثة الدائمة، أو المؤجرة لفائدتها معفاة من الضرائب، والاداءات المحلية، والدولية (م 24،54).

8- يكون أرشيف البعثة، ووثائقها مصونة، في كل الأوقات، والأماكن، التي وجدت فيها، (م25) وتطبق هذه القاعدة على بعثات الدول من غير البعثة الدائمة (م55).

9- تضمن الدولة المضيفة لكافة أعضاء البعثة الدائمة، ولأفراد أسرهم، حرية التنقل، والحركة في إقليمها ولا يستثنى من ذلك إلاّ المناطق، التي يمنع دخولها لدوافع الأمن الوطني (م/26) ، كما تؤمن الدولة المضيفة للممثلين من غير البعثة الدائمة هذه الحرية، في الحدود اللازمة، لقيامهم بمهامهم (م 56) .

10- تجيز الدولة المضيفة للبعثة الدائمة، وأعضائها الحرية في الاتصالات، للأغراض الرسمية، وتقوم بحماية هذه الحرية، وللبعثة استخدام كافة الوسائل المناسبة للاتصالات ، إلاّ أنه لا يجوز للبعثة الدائمة استخدام جهاز الإرسال الإذاعي، إلاّ بموافقة الدولة المضيفة، (م/27) وتنطبق هذه الاحكام على بعثات الدول، من غير البعثة الدائمة، والممثلين فيها، (م57) وتتضمن الاتفاقية تفاصيل للاتصالات، تتعلق باستخدام ما يسمى بالحقائب الدبلوماسية .

11- تكون الإقامة الخاصة لرئيس البعثة الدائمة، وكذلك لأعضاء البعثة، من السلك الدبلوماسي مصونة، وكذلك وثائقهم، ومراسلاتهم، وممتلكاتهم (م/28) ويتمتع الممثلون في البعثات من غير البعثة الدائمة بنفس الحصانة (م 59).

12- يتمتع رئيس البعثة الدائمة، وكذلك أعضاء البعثة من السلك الدبلوماسي، بالحصانة ضد القضاء الجنائي، للدولة المضيفة، ويتمتعون أيضاً بالحصانة ضد القضاء المدني، والإداري، باستثناء الحالات التالية:

أ- الدعاوى العينية ضد عقار خاص بإقليم الدولة المضيفة.

ي- الدعاوى الخاصة بالميراث .

ج- الدعاوى الخاصة بنشاط مهني، أو تجاري، يقوم به الشخص خارج إطار وظائفه الرسمية.

كما لا يجوز مقاضاتهم مدنياً، أو إدارياً، في هذه الحالات الثلاث، إذا تبين أن المقاضاة قد تؤدي إلى المساس بحرمة شخص الممثل، أو حرمة محل إقامته (م/30) كما لا يجوز إخضاع رئيس البعثة الدائمة، أو أحد أعضائها من السلك الدبلوماسي، للإدلاء ببيانات، كشاهد في قضية (م/30فقرة 3) ، إلاّ أن الحصانة القضائية بالدولة المضيفة لا تحمى رئيس البعثة، أو أحد أعضائها من السلك الدبلوماسي، من مقاضاتهم في دولتهم (م/30فقرة 4) وتنطبق الأحكام السابقة على الممثلين من غير البعثة الدائمة، (م/60) ويستثنى منها الدعاوى الخاصة بتعويض الأضرار، الناتجة عن حوادث المرور، مالم تشتمل إجراءات التأمين ذلك التعويض (م/60 فقرة 4) .

13 –يجوز للدولة المرسلة أن تتخلى عن الحصانة، التي يتمتع بها رئيس البعثة أو أعضائها (م/31) وكذلك الممثلين من غير البعثة الدائمة، (م/61) ويجب أن يكون التخلي صريحاً. أما إذا قام الممثل بإجراءات التقاضي ، فلا يجوز له طلب التمتع بالحصانة القضائية، تجاه أي دعوى مقابلة، مرتبطة مباشرة بالدعوى الأصلية . كما أن التخلي عن الدعاوى المدنية و الإدارية لا يقضي بالضرورة التخلي عن الحصانة ضد الاجراءات الجبرية لتنفيذ الحكم ، وإنما يتطلب تخلياً مستقلاً إذا ارادت الدولة المرسلة ذلك (م/31 فقرة 4وم/61 فقرة 4) وتبذل الدولة التي لم تتخل عن حصانة ممثليها ضد الدعاوى المدنية، ما بوسعها لتسوية القضية تسوية عادلة (م/31 فقرة 5وم/61 فقرة 5) .

14- أيضاً لا تطبق تشريعات الدولة المضيفة الخاصة بالضمان الاجتماعي، على رئيس البعثة، وأعضائها من السلك الدبلوماسي، (م/32) وكذلك على الممثلين من غير البعثة الدائمة (م/62)، إلاّ إذا قبلوا بهذه التشريعات، وسمحت الدولة المضيفة بذلك في تشريعاتها أو في اتفاقيات خاصة.

15- رئيس البعثة الدائمة، وأعضاؤها من السلك الدبلوماسي، معفيين من الضرائب، والأداءات الشخصية، والعينية، والوطنية ما عدا:

- الضرائب غير المباشرة، التي لا يجوز فصلها عن ثمن البضاعة
- الضرائب، والأداءات المفروضة على العقارات الخاصة، الموجودة بإقليم الدولة المضيفة
- الحقوق التي تعود للدولة جراء الإرث، ما عدا تلك المتعلقة بإرث الأملاك المنقولة .
- الضرائب، والأداءات المفروضة على الدخل الخاص، المتأتي من الدولة المضيفة .
- الضرائب، والأداءات المفروضة مقابل أداء خدمات خاصة.
- حقوق التسجيل وتسجيل القضايا.

وتنطبق كافة هذه الإعفاءات باستثناءاتها على الممثلين، من غير البعثة الدائمة " في حدود الامكان " (م/63).

16- تقوم الدولة المضيفة في حدود الأحكام التشريعية التي تتخذها، بالسماح للبعثة الدائمة، ورئيسها، وأعضائها من السلك الدبلوماسي، بتوريد الأغراض التالية :

- أغراض مخصصة للاستخدام الرسمي للبعثة .
- أغراض مخصصة للاستخدام الشخصي لرئيس البعثة، ولأعضائها من السلك الدبلوماسي .

وتكون كافة هذه الأغراض معفاة من الأداءات الجمركية (م/65)، ويتمتع الممثل بالمزايا، والحصانات، من تاريخ دخوله إقليم الدولة المضيفة، لغرض مباشرة عمله وإذا كان داخلها فمن تاريخ قيام المنظمة، أو المؤتمر، أو الدولة المرسلة بإخطار الدولة المضيفة بتعيين الممثل (م/38،م/68)، وينتهي التمتع بالمزايا، والحصانات، عادة بمغادرة الممثل لإقليم الدولة المضيفة، أو بعد مضي أجل معقول من انتهاء وظيفته، وتبقى الحصانات قائمة لكافة ما قام به الممثل من عمل في نطاق وظيفته، وفى حالة وفاته يضل أفراد أسرته يتمتعون بالمزايا، والحصانات، لفترة معينة، يغادرون إثرها إقليم الدولة المضيفة .

كما تلتزم الدولة المضيفة باحترام مباني البعثة الدائمة، وممتلكاتها، وأرشيفها وتقوم بحمايتها، بعد عودة البعثة مؤقتاً أو نهائياً (م/41).

وتنتهى مهام رئيس البعثة، أو أحد أعضائها من السلك الدبلوماسي، عندما تقوم الدولة المرسلة بإخطار المنظمة بانتهاء مهامه، أو عند عودة البعثة مؤقتاً، أو نهائياً (م/40) ، كما تنتهى مهام الممثل من غير البعثة الدائمة، إذا قامت الدولة المرسلة بإخطار المنظمة، أو المؤتمر، بانتهاء مهامه .[24]

[24] أنظر ، Virally (M)< L,organisation internationale ,A .colin, 1972, Reuter (P.) ,introduction au droit des traites, Paris ,P.U.F , 1972.

الخاتمة

إن الأحكام العامة المتعلقة بتمثيل الدول في المنظمات الدولية، منصوص عليها بالاتفاقية الجماعية، التي أبرمت في نطاق منظمة الأمم المتحدة، بتاريخ 1975/3/14م والتي يطلق عليها " اتفاقية فيينا، حول تمثيل الدول، في علاقاتها مع المنظمات الدولية، ذات الطابع العالمي " وهذه الأخيرة حتى وإن كانت تختص بالتمثيل في المنظمات ذات الطابع العالمي الاّ أن أحكامها تسرى على التمثيل بكافة المنظمات ذات الطابع العالمي، والإقليمي، ونلاحظ بأن أحكام هذه الاتفاقية تضمنتها اتفاقيات جماعية أخرى، كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ،1961واتفاقية البعثات الخاصة لسنة ،1960وغيرها، وبالتالي يمكن القول بأن ما ورد من قواعد بهذه الاتفاقية لها أساسين تعاهدي، وعرفي في آن واحد .

أن تمثيل الدولة في المنظمات الدولية يحكمه مبدأ عام وهو مبدأ التمثيل العادل للدول المنصوص عليه في أغلب المواثيق التأسيسية للمنظمات الدولية والذى يتمثل في مراعاة تمثيل كافة الدول تمثيلاً عادلاً في الأجهزة التي لا يكون فيها التمثيل متاحاً لكافة الدول الأعضاء .

إن مبدأ التمثيل العادل للدول بالمنظمات الدولية، ترد عليه استثناءات تتعلق بالتمثيل النسبي في المنظمات ذات الطابع المالي، أو الفني، وكذلك بخصوص التمثيل الدائم في مجلس الأمن الدولي .

إن الدول ترسل ممثليها بالمنظمات الدولية، وفقاً للقواعد والاحكام الخاصة بالمنظمة طبقاً لما هو منصوص عليه باتفاقية الأمم المتحدة بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975 والتي تكرسّ كما ذكرنا أعلاه اعرافاً دولية .

إن إرسال الممثلين للمنظمة الدولية وكيفية الموافقة عليهم من الدولة المضيفة، وكيفية تشكيل البعثة وسلطاتها، وكافة المزايا، والحصانات، والتسهيلات الممنوحة لهم، تخضع هي أيضاً للأحكام الخاصة بالمنظمة، وذلك طبقاً للاتفاقيات الدولية بالخصوص، والتي تم الاشارة إليها كاتفاقية فيينا لسنة 1975، بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية، ذات الطابع العالمي، واتفاقية فيينا لسنة 1969 بشأن قانون المعاهدات، واتفاقية المزايا، والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة لسنة 1946 واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ،1961 وغيرها، ويجب القول بأن أغلب القواعد القانونية المدونة بهذه الاتفاقيات هي قواعد عرفية، وتعاهدية، وملزمة لجميع الدول .

إن الممثلين في المنظمات الدولية يقومون بتمثيل دولهم في حدود السلطات الممنوحة لهم من حكوماتهم، في وثائق التفويض، وإلا يتجاوزون صلاحياتهم الاّ عندما يؤذن لهم من دولهم، وهم يتمتعون بمزايا، وحصانات، وتسهيلات، للقيام بوظائفهم، نصت عليها اتفاقية التمثيل .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1- اوليفية بلين (ترجمة عثمان الجبالي) ، منظمة التجارة العالمية ، بنغازي ،ليبيا، ط2 ،2007م .

2- بلقاسم كريمنى ، نظرية المنظمات الدولية ، المجلس القومي للثقافة العربية ، المغرب ،ط1، 1994م

3- عبدالقادر القادري ، القانون الدولي العام ،مطبعة المعارف الجديدة ،الرباط ،1983م .

4-علي ضوى، القانون الدولي العام، مطبعة الكتب الوطنية، طرابلس، ط1، 2000م.

5- صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي(النظرية العامة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 3، 1984م.

ثانياً : المراجع الاجنبية :

1- Bastid (s.), Droit des organisations internationales, Paris, Les cours de droit ,2vol.1972.

2- C.I.J La cour lnternatioale de Justice la haye , 1979 .

3-Goodrich (L.M) Hambro (C.) and simons (A.), Charter of the United Nations ,commentary and documents ,Columbia university Press ,3 ed. ,1969.

4-Quoc Dinh et autres ,Droit international Public , L.G.D.J.5eme ed. ,1994 .

5- Reuter (P.), introduction Au droit des traites, Paris, P.U.F, 1972.

6- ViraLLy (M.), Lorganisation international, A.colin, 1972.

ثالثاً: الوثائق:

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945م.

2- اتفاقية المزايا والحصانات الخاصة بالأمم المتحدة 1946م .

3- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م.

4-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969م.

5- اتفاقية فيينا بخصوص تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي 1975.